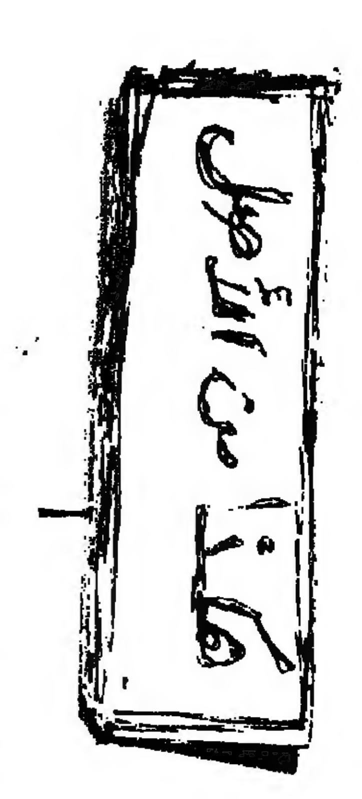
الجدول رقم (٤)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني اللبناني المعدل والمؤرخ في ١٩٦٥/٣/٢٥

المنتجات الصناعية الاردنية التي تخضع حين استيرادها الى الجمهورية اللبنانية الى رسوم جمركية مخففة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة في لبنان والمعفاة من اجازات الاستيراد وفقا للنص البند(٢) من الفقرة(ب) من المادة السادسة.

١ – البطاريات السائلة
٢ – البطانيات والاحرمة
٣ – معجون تنظيف الاسنان
٤ – معجون الحلاقة
٥ – البطاريات الجافة
٦ – عصير الخضار والفواكه على اختلاف انواعه
٧ – البسكويت .
٨ – لباس الرأس (الشماغات والحطات)
٩ – الاثاث المعدني والخشبي .
١٠– الالبسة الداخلية
١١– القبانات .
١٢– الطحينة .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٧ محرم سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ١٨ أيار سنة ١٩٦٥ م. العدد ١٨٤١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥

نظام المجاري فى منطقة امانة العاصمة

صادر بموجب المادة (١٢) من قانون المجاري العامة رقم (١) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٥) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الوارده في هذا النظام المعاني التالية ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

١ — الامانة — امانة العاصمة .

٢ — المدير — الموظف المعين من قبل امين العاصمة للاشراف على المجاري العامة وادارتها او وكيلـه المفوض او نائبه ، او من يمثله .

٣ — المالك — الشخص المسجل باسمه العقار ، او وصيه ، او وليه ، او القيم ، او الذي يتقاضى بـدل ايجار العقار ، او المتصرف به .

٤ — شخص — اى فرد او شركة او مؤسسة او جمعية او هيئة ذات شخصية معنوية .

٥ — القمامة — تعني الفضلات الجافة او الرطبة الناتجة عن تحضير وطبخ الطعام ونقل وتخزين المنتجات الغذائية والمواد الناتجة عن عملية التكنيس والتنظيف .

٦ — الفضلات السائلة — تعني الفضلات المختلطة بالمـاء المستعمل والناتجة عـن الاستعمال المنزلي والصناعي وغيره .

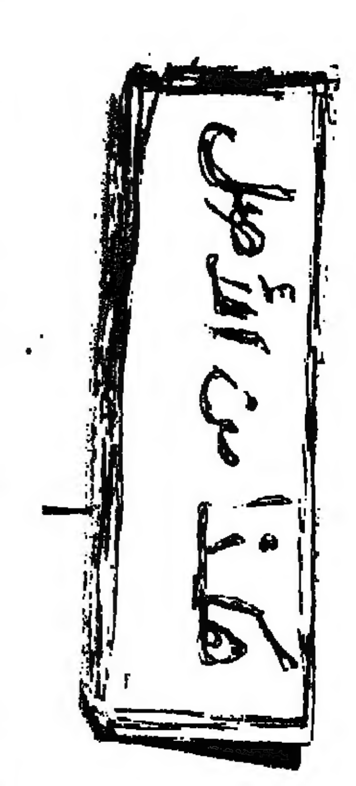
٧ — الفضلات الصناعية — الفضلات السائلة الناتجة عن الصناعات والمشاغل خلافا للفضلات السائلة المنزلية .

٨ — الجوامد المعلقة — الجوامد الطافية او المعلقة في السائل والتي يمكن فصلها بالترشيح ؛

٩ — الحموضة — لوغاريتم معكوس وزن ايونـات الهيدروجين الكائنة في المحاول وتقاس بالغرام في كل لتر منـه .

(ب . و . د . B.O.D) كمية الاوكسجين اللازمة لعملية التأكسد البيوكيمائي (   ) للمادة العضوية خلال مدة خمسة ايام وفي درجة حراره ٢٠ درجة مئوية ، وتقاس بالمليغرام لكل لتر وتحدد بالطرق المخبرية القياسية .

١٠— المجرى الداخلي — تعني شبكة المواسير المعدة لتصريف المياه المستعملة والفضلات السائلة من داخل المنزل الى المجرى الخاص خارج المنزل عند اول حفرة تفتيش .



١١— المجرى الخاص — تعني المجرى الذي يقع داخل حدود العقار والذي يملكه صاحب العقار ، وتشمل حفر التفتيش والوصلات التابعة للمجرى .

١٢— مجرى الفضلات السائلة — تعني المجرى المعد لتصريف الفضلات السائلة والمياه المستعملة الناتجة عن الاستعمال البشري والذي لا يسمح لمياه الامطار والمياه السطحية ان تصرف اليه .

١٣— المجرى العام — تعني المجرى الـذي تملكه الامانة وتشرف عليه وتسمح لجميع الاشخاص الواقعة عقاراتهم قربه استعماله والاستفادة منه بصورة متساويـة ودون استثناء ، وذلك في تصريف الفضلات السائلة والمياه المستعملة وتشمل حفر التفتيش والوصلات التابعة له .

١٤— مجرى مياه الامطار — المجرى المغلق المعد لتصريف المياه السطحية ومياه الامطار ، والذي لا يسمح بتصريف الفضلات السائلة اليه ، وتملكه وتشرف عليه امانة العاصمة .

١٥— المجرى الطبيعي — تعني القناه المفتوحة او الخندق او مجرى السيل الذي تجري فيـه المياه السطحية ومياه الامطار بصورة دائمة او مؤقته .

١٦— التصفية — عملية فصل المواد الصلبة والجوامد المعلقة من السائل بعد تفسيخها بفعل البكتيريا او ترسيبها.

١٧— مجمع التصفية — اية مجموعة من المنشآت والاجهزة المعدة لتصفية الفضلات السائلة .

١٨— المجمع التحليلي — الخزان المحكم المنشأ من الباطون ، او اية مادة اخرى مناسبة ، الذي يتولى عملية تصفية الفضلات السائلة قبل تصريفها الى المجمع التسربي ، او المجرى العام .

١٩— المجمع التسربي ، الحفرة المخصصة لجمع المياه المستخلصة من الفضلات السائلـة وتصريفها خلال فجوات ومسامات التربة .

المادة ٣ — يحظر على اي شخص ان يصرف الى اي مجرى طبيعي ، او اي مكان مكشوف ضمن منطقة الامانـة اية فضلات سائلة او مياه ملوثة الا بعد تصفيتها واخذ موافقة خطية من الامانة على جواز تصريفها .

المادة ٤ — يحظر على اي شخص ان ينشيء اي مجمع تسربي ، او تحليلي ، او اي منشأ لجمع وتصريف الفضلات السائلة ، الا بعد الحصول على ترخيص من الامانة .

المادة ٥ — على كل مالك لاي عقار ، او مساحة ، او مصنع ، ضمن حدود الامانة يشرف على طريق او ساحـة فيها مجرى عام للفضلات السائلة ، ان ينشيء على نفقته الخاصة مجرى خاصا متصلا بمجرى داخلي ضمن ملكه وحتى حدود الملك ، حسب المواصفات والتعليمات المقررة من قبل الامانة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه امرا بذلك من الامانة .

المادة ٦ — تتولى الامانة وصل المجرى الخاص بالمجرى العام ، حيثما امكن ذلك فنيا بعد استيفائها الرسم المقرر .

المادة ٧ — في حالة عـدم وجود مجرى عـام قرب العقار ، او في حالة تعذر وصل المجرى العـام بالمجرى الخاص ، فعلى المالك ان ينشيء على نفقته الخاصة ، وضمن ملكه ، مجمعا تحليلياً للفضلات السائلـة ، وآخر تسربيا ، على ان يتقدم بطلب ، للامانة للسماح له بذلك مرفقا بالطلب المخططات والمواصفات واية معلومات يطلبها المدير وان يدفع الرسم المقرر ، وعلى المالك تفريغ محتويات هذه المجمعات على نفقته ، كلما امتلأت .

المادة ٨ — يجب ن يتفق حجم وموقع ووضع المجمع مــع الشروط التي يوصي بها المــدير ، ولا يجوز اعطــاء ترخيص لانشاء مجمــع تسربي ضمن ارض تقل مساحتها عن (٢٥٠) متر مربــع على ان يؤمن ارتداد لا يقل عن ٢٫٥ مترا عن حدود الملك ، كما لا يجوز السماح بتصريف اي مجمع تسربي او تحليلي ، على مجرى طبيعي واذا لم تتوفر المساحة والارتداد المطلوبين يقتصر الانشاء على مجمع تحليلي تفرغ محتوياته على نفقة المالك كلما امتلأ .

المادة ٩ — على المالك عند وصول مجراه الخاص بالمجرى العام ان يفرغ اي مجمع تسربي او تحليلي قائم ضمن ملكه، وان يطمره بمواد مناسبة .

المادة ١٠ — على المالك ان يطبق الشروط الواردة في هذا النظام بالاضافة الى اية شروط صحيــة اخرى تفرضهــا القوانين والانظمة الصحية المرعية .

المادة ١١ — تنشأ المجاري والمجمعات الخاصة ، بواسطة المالك وعلى نفقته ، وتحت اشراف الامانة ، بعد ان يحصل على ترخيص بذلك من الامانة ، ولا علاقة للامانة باية اضرار تلحق بالمالك من جراء قيامــه بهــذه الانشاءات وتقدم طلبات الترخيص على النماذج المقررة بعد دفع الرسم المقرر .

المادة ١٢ — تصرف جميع المياه السطحية ، ومياه الامطار ، المياه الغير ملوثة ، الى مجاري مياه الامطار او اي مجرى طبيعي يوافق عليه المدير ، ويحظر تصريفها على مجرى الفضلات السائلة .

المادة ١٣ — يحظر على اي شخص ان يصرف ، او يسبب ، او يسمح ، بتصريف اي مــن الفضلات او السوائل التالية على المجرى العام : —

أ — المواد البترولية ومشتقاتها كالبنزين والسولار والنفتا وزيت الوقود وغيرها ، او اية مواد سائلة او غازية او صلبة قابلة للاشتعال او الانفجار .

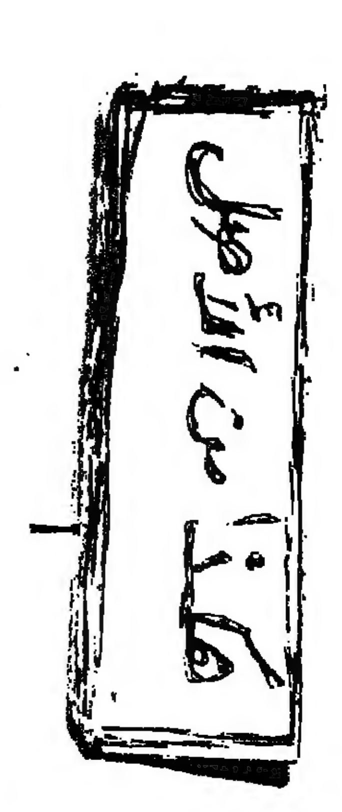
ب — اية سوائل او مياه تحتوي على مواد سامة TOCIX & poisonous سائلة كانت او صلبه او غازية ، منفصلة او مخلوطة بمواد اخرى بكميات يمكن ان تضر او تعرقل عملية التصفية ، او تحدث ضررا بالناس او الحيوانات ، او اي ضرر عام ، وتشمل ، بدون حصر ، السيانيد (CN) زيادة عــن ٢ميلغرام في اللتر ، و

جـ — اية مواد او فضلات حموضتها (PH) اقل من (٥٫٥) ، اولها خواص تآكلية تحدث ضررا بالناس او بمنشآت المجارى ، و

د — أية مواد صلبة او لزجة بكميات تعيق الجريان في المجــرى ، او تعرقل عملية التصفية ، وتشمل ، بدون حصر ، الرماد والرمل والطين والقش والشعر والمعادن والزجاج والخرق والريش والقطران والبلاستيك والخشب والقمامة والزبل واللحوم والورق والكرتون .

المادة (١٤) أ — يحظر على اى شخص ان يصرف ، او يتسبب او يسمح بتصريف ، المواد والفضلات والسوائل المبينة ادناه ، اذا رأى المدير انهــا تلحق ضررا بالمجارى ومنشآتها ، او تلحق ضررا او ازعاجا بالناس ، او بممتلكاتهم الخاصة او العامة :—

١ — اى سائل او بخار درجة حرارته اعلى من (٦٥) درجة مئوية ، و



٢ — اية فضلات او سوائل تحتوى عــلى زيوت او شمع او شحوم ، مستحلبة او غير مستحلبة تزيد نسبة تركيزها عن ١٠٠ ميلغرام في اللتر الواحــد ، او تحتوى على مواد تتجمد او تصبح لزجة في درجة حراره بين صفر و ٦٥ درجه الثوية .

٣ — اية سوائل او فضلات تحتوى على مــواد حديد ، نحاس او زنك او مواد سامة ، او اية فضلات تحتاج الى نسبة عالية من الكلورين عنــد التعقيم وذلك عند ما تكون هذه المواد بكميات اعلى من الحد الذى يقرره المدير ، و

٤ — اية سوائل او فضلات تحتوى على مواد حامضة مركزة تتفاعل مع الحديد او محاليل مركزة لتغطية الصفائح ، متعادلة كانت او غير متعادلة ، او

٥ — اية سوائل او فضلات تحتوى على مادة الفينول او اية مواد تعطي بعد عملية التصفية ، طعما او رائحة بدرجة اعلى من الحد الذى يجيزه المدير ، و

٦ — اية مواد اشعاعية نصف حية (فعالــة) او مركزه بكميــة اعلى من المقدار الذى تجيزه القوانين والانظمة ، و

٧ — اية سوائل او فضلات حموضتها اكثر من (٩٫٥) ، و

٨ — اية مواد تنتج ، او تسبب ، تركيزا غير اعتيادى في المــواد المعلقة (كالجير وبقاياه) او المحلولة (كملح الطعام وكبريتات الصوديوم) او تحدث تلوينا زائدا (كفضلات الدباغة ومحاليلها النباتية ، او تنتج (ب . و . د . .B.O.D) عالي ، أو تخلق الحاجة الى نسبة عالية من الكلورين للتعقيم او تسبب معدل تصريف عالي مركز (SLUG) ، و

٩ — اية سوائل او فضلات تسبب انخفاضا في درجة التصفية دون الحد المقرر .

ب — عندما ينظر المدير بامر السماح بالقيام باى عمل من الاعمال المشار اليها بالفقرة (أ) من هذه المادة عليه مراعاة الامور التالية :—

١ — كمية المواد بالقياس لمعدل الجريان في المجرى وسرعته : و

٢ — المواد المصنوع منها المجرى ، و

٣ — الطريقة المعتمدة في عملية التصفيه ، ودرجة التصفية المقررة وسعة مجمع التصفية .

مادة ١٥ — اذا تبين للمدير ان السوائل او الفضلات التي تصرف على المجرى العام تحتوي على اي من المواد الممنوعة بموجب المادة (١٤) من هذا النظام فيجوز له .

أ — منع تصريف تلك السوائل والفضلات على المجرى العام ، او

ب — تكليف المالك بعمل تصفية اولية مناسبة للسوائل والفضلات ، لفصل المواد المضرة منها ، قبــل تصريفها على المجرى العام ، او احداث تعديل في نسبة تركيزها ، وذلك حسب التعليمات والمواصفات المقررة من قبل الامانة ، او

جـ — تكليف المالك بدفع مبلغ اضافي الى الامانه لتغطية ما تتكبده الامانة ، من نفقات اضافية في عملية التصفية بسبب تصريف مثل تلك الفضلات على المجرى العام .

مادة ١٦ — اذا كلف المالك بعمل تصفية اولية للفضلات السائلة (وبصورة خاصة الفضلات الصناعيه) ، فعليه ان ينشيء الاجهزة الخاصة بهذه التنقية ، حسب مواصفات وتعليمات الامانة وان يضمن عملها بشكل فعال دائما ، وان يقوم بصيانتها بصورة مستمرة :

مادة ١٧ – تخضع جميع الفضلات والسوائل الجارية في اي مجرى خاص او عام من حين لاخر للفحص المخبري حسب الطرق القياسية .

مادة ١٨ – يحظر على اي شخص غير مفوض احداث اي كسر او ان يكشف او يفتح اي جزء من منشآت المجاري

مادة ١٩ – يحق للمدير ، او من يفوضه ، الدخول الى الممتلكات الخاصة والعامة من اجل الكشف والتفتيش على منشآت المجاري الخاصة والتأكد من مطابقتها لاحكام هذا النظام ، على ان يحمل بطاقة هوية خاصة بعمله ولا يحق له ان يتدخل في الشؤون الصناعية وطرق الصناعة التجارية في المصانع او في المعامل او المشاغل الا بالقدر الذي يتعلق بتصريف الفضلات السائلة والامور التي تشملها احكام هذا النظام ، ويحق للمالك طلب التعويض عن اية اضرار تلحق به من جراء ذلك .

مادة ٢٠ – كل من يخالف احكام هذا النظام يخطر خطيا من قبل امانة العاصمة لازالة المخالفة ضمن مده معقولة ، وفي حالة تخلفه عن القيام بما طلب منه ، يجوز للامانة ان تقوم بالعمل المطلوب وتحصل ما تتكبده في سبيل ذلك ، كما تحصل اموال البلدية الاخرى .

مادة ٢١ – يحدد مجلس امانة العاصمة بقرار يصدره وينشره للعموم مقدار الرسوم المار ذكرها في هذا النظام .

مادة ٢٢ – تقوم وزارة المالية بجباية ما يخص امانة العاصمة من المساهمة المنصوص عنها في المادة (٣) من قانون المجاري العامة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٢٣ – تلغى أية انظمة او تعليمات بالقدر الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/٤/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام	وزير الصحه
عبد اللطيف عابدين	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	علي الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ماقررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٥

نظام محكمة بدائية لواء الزرقاء

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام محكمة بدائية لواء الزرقاء لسنة ١٩٦٥) ويعمل بهاعتبارا من تاريخ ٩٦٥/٥/٢٠.

المادة ٢ – تشكل محكمة بدائية في لواء الزرقاء ويكون مكان انعقادها مدينة الزرقاء ودائرة اختصاصها لواء الزرقاء.

المادة ٣ – يستثنى من دائرة اختصاص محكمة عمان البدائية لواء الزرقاء .

١٩٦٥/٥/٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
علي الدجاني	عبد اللطيف عابدين	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٥/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٩٢) لسنة١٩٦٣ حسبما عدل بالنظام رقم(٣)لسنة١٩٦٤ كنظام واحدويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يضاف الجدول التالي الى جدول الرسوم الملحق بالنظام المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٦٤ .ـ

جدول الرسوم

النوع	عدد اللوحات في البطارية	طاقة التخزين (امبير ـ ساعة)	قوة الشحن بالامبير	الرسم المقرر فلس	دينار
6 M 7	٢١	١٢ ـ ١٦	٢	٣٤٠	ـ
6 V 7	٢١	١٢ ـ ١٦	٢	٣٤٠	ـ
12 B 9 F	٥٤	٦٢	٤	٠٣٠	١
12 B 11 F	٦٦	٧٧	٥	٢٣٥	١
S ١٥ C ١٢	٩٠	١٢٢	٥	٩٢٠	١
S ١٩ C ١٢	١١٤	١٥٨	٩	٢٩٠	٢

٦/٥/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير العدلية
عبد الرحيم الواكد

وزير المواصلات بـرق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
كامل محي الدين

وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
علي الدجاني

وزير التربية والتعليم
عبد اللطيف عابدين

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الاعلام
ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد فراج

وزير الزراعة
جريس حدادين

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٠ من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٥/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥

نظام لوازم الخط الحجازي المعدل

صادر بمقتضى المادة(١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام لوازم الخط الحجازي المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ٤ ـ

أ ـ يجوز لمدير الخط الحجازي الاردني شراء اللوازم التي لا تزيد قيمتها على مائتي دينار بمعرفة لجنة مؤلفة من ثلاثة موظفين ينتخبهم الوزير من موظفي دائرته تعرف بلجنة المشتريات المحلية شريطة توفر المخصصات في الموازنة ويمنع تقسيم كميات اللوازم للاغراض المتشابهة الى صفقات متعددة قيمة الواحدة منها مائتي دينار .

ب ـ يجوز لمدير الخط الحجازي بموافقة الوزير وبمعرفة لجنة المشتريات المحلية شراء اللوازم التي لاتزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار .

جـ ـ اما اذا زادت قيمة اللوازم على (١٠٠٠) دينار فيكون شراؤها عن طريق لجنة العطاءات المركزية او اللجان الفرعيه التي تعينها لجنة العطاءات المركزية .

د – في الحالات الاستثنائية المستعجلة يجوز للوزير بموافقة رئيس الوزراء شراء لوازم تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار دون الرجوع الى لجنة العطاءات المركزية وكذلك تشترى اللوازم دون عطاءات اذا كانت هذه اللوازم لا تنتجها الا شركة واحدة كالاسمنت مثلا او كانت قطع غيار للمهمات الالية والكهربائية من نوع معين .

١٩٦٥/٥/٦ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
على الدجاني		يحي الخطيب	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	جريس حدادين		

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٧٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٥/٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٥

نظام النقل على الطرق المعدل

صادر بالاستناد الى المادة ١٧٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام النقل على الطرق المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالصورة التالية : –

١ – تضاف الفقرات التالية الى البند الاول منها : –

	فلس	دينار
د – رسوم التسجيل عن نصف المقطورة المستورده .	٠٠٠	٤٠٠
هـ – رسوم تسجيل السيارة التي تحول الى نصف مقطورة على ان لا تزيد حمولتها عن (٣٢) طنا .	٠٠٠	٤٠٠
و – رسوم تسجيل المقطورة على ان لا تزيد حمولتها عن اثني عشر طنا.	٠٠٠	٢٠٠

٢ – تستبدل الفقرة ب من البند ٧ منها بالفقرة التالية : –

	فلس	دينار
ب – النقالات – وتشمل المقطورة ونصف المقطورة المعده للشحن على الطرق عن كل طن .	٥٠٠	٠٠٢

على ان لا يشمل ذلك النقالات التي تجرها التراكتورات والمستعملة لغايات زراعية .

هكذا من الأصل